بسم الله الرحمن الرحيم

سلطنة عمان

الجريدة الرسمية

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

العدد (١١٥٤) السنة الخامسة والأربعون

الأحد ١٢ شوال ١٤٣٧هـ الموافق ١٧ يوليو ٢٠١٦م

المحتويات

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٥ بالتصديق على اتفاقية تعاون بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة قطر في المجال الأمني . ٥

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٦ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية والخدمة . ١٠

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٦/٣٧ بمنح الجنسية العمانية . ٢١

رقم الصفحة

قـــــــــرارات وزاريـــــــــة

وزارة الزراعـة والثـروة السمكيـة

قـــــرار وزاري رقـــم ٢٠١٦/١٨٣ صـادر فـي ٢٠١٦/٧/٣ بإصـدار لائحـة تنظيـم استخـدام شبـاك التحويـط (التدويـر/الحـوي) للصيد . ٢٥

وزارة السياحـــة

قـــــرار وزاري رقـــم ٢٠١٦/٥٦ صـادر فـي٢٠١٦/٦/٣٠ بشأن رسوم تأجير قاعة المؤتمرات والفعاليات بمبنى وزارة السياحة . ٣١

الحـرس السلطاني العماني

قـــــــرار رقـــــم ٢٠١٦/٦ صـادر فـي ٢٠١٦/٦/٢٢ بإعادة تشكيـل مجلـس إدارة صنـدوق تقاعـد الحـرس السلطانـي العمانـي . ٣٢

هيئـة تنظيـم الاتصـالات

استـــدراك . ٣٣

إعـــــلانات رســـميـــــة

وزارة العـــدل

قـرار لجنة قبـول المحامين رقم ٢٠١٦/٤/٣١ بإعلان تعديل بعض مواد عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة . ٣٧

قرار لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٦/٥/١٤ بإعلان تأسيس شركة مدنية للمحاماة . ٤٠

وزارة التجـارة والصناعـة

إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة . ٤٧

مراســـيم ســـلطانيـــة

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٣٥/٢٠١٦

بالتصديق علـى اتفاقيـة تعـاون

بين حكومة سلطنة عمـان وحكومـة دولة قطـر في المجال الأمنـي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى اتفاقية التعاون بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة دولة قطر في المجال الأمني ، الموقعة في مدينة الدوحة بتاريخ ١٩ من رجب ١٤٣٧هـ ، الموافق ٢٦ من ابريل ٢٠١٦م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المـادة الثانيـة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٦ من شـــوال سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـق : ١١ من يوليـــو سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

اتفاقيـــة تعـــاون

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة دولة قطر في المجال الأمني

إن حكومـــة سلطنـــة عمـان ممثلـــة فـي وزارة الداخليـــة ، وحكومـة دولـة قطـر ممثلـة في وزارة الداخلية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"، وانطلاقا من روح الأخوة الصادقة والروابط الوثيقة التي تجمع بين شعبي البلدين الشقيقين ، وتعزيزا لعلاقات التعاون بينهمـا بمـا يخـدم المصالـح المشتركـة ، وحرصا منهما على تحقيق أكبر قدر من التعاون مـن أجـل المساهمـة الفعالـة فـي مكافحـة الجريمـة بكافـة أشكالها ، ورفع كفاءة الأجهزة الأمنيـة ، وانطلاقـا مـن قناعتهمـا بأواصـر الروابـط التي تجمـع بين أبنائهما ووحدتهما الإقليمية ومصيرهما الواحد ومصالحهما المشتركة ،

فقد اتفق الطرفان على ما يأتي :

المـادة (١)

مع مراعـاة ما تقضـي بـه التشريعـات الوطنيـة للبلديـن والاتفاقيـات الدولية التي تكون الدولتان طرفا فيها ، يعمل الطرفان على تعزيز وتطوير التعاون القائم بينهما ، وتبادل الخبرات الأمنية والفنية من أجل مكافحة الجريمة بكافة أشكالها ، وخاصة في المجالات الآتيـة :

١ - الإرهـاب بكافة أشكاله وصـوره .

٢ - مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها .

٣ - البحـــث الجنائـــي .

٤ - الهجرة والجـوازات .

٥ - التعليـم والتدريـب .

٦ - أمـــن المنشـــآت .

٧ - الإتجـــار بالبشـــر .

٨ - الأجانب المبعدون لأسباب صحية أو أمنية أو جنائية .

٩ - الجرائم الإلكترونية وجرائم الحاسب الآلي .

١٠ - المـــــرور .

١١ - أي مجالات أخرى يحددها الطرفان بصورة مشتركة .

المادة (٢)

يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالجرائم التي يتم الإعداد لارتكابها أو التي تم ارتكابها أو التي لها علاقات بالتنظيمات ذات الصلة بهذه الجرائم ، وما يظهر من جرائم جديدة وأساليب ارتكابها ، وما تم اتخاذه من إجراءات لتعقبها وجمعها ، وفي سبيل ذلك ينشأ اتصال وثيق بين مسؤولي الأجهزة الأمنية المختصة في البلدين .

المادة (٣)

يعمل الطرفان على تعزيز التعاون في مجال تطوير أنظمة الحماية المدنية والدفاع المدني ، وتقديم المساعدة المتبادلة في مواجهة الكوارث الطبيعية والأزمات البيئية والتلوث البحري ، وتخفيف الأخطار الناجمة عن الحوادث الجسيمة .

المادة (٤)

يقدم الطرفان التسهيلات المتبادلة في مجالات التعليم والتدريب ، والزيارات للمعاهد والكليات والمؤسسات المختلفة التابعة لوزارة الداخلية والأجهزة الأمنية المماثلة في البلدين .

المادة (٥)

يحيط كل طرف الآخر علما بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات الثقافية التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة مجالات الجريمة وسلامة المرور والتعليم والتدريب وذلك قبل مدة كافية من انعقادها ، لكي يتسنى للطرف الآخر المشاركة والإسهام فيها متى رغب في ذلك .

المادة (٦)

يتخذ الطرفان الإجراءات الضرورية للمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة بينهما ، إذا بين الطرف الذي قام بتسليمها بأنها سرية ، ولا يجوز تسليم المستندات والوثائق أو المواد المسلمة بموجب هذه الاتفاقية أو الإفصاح عنها أو إفشاؤها لطرف ثالث دون موافقة الطرف الآخر .

المادة (٧)

يتبادل الطرفان أسماء وبيانات الأشخاص ذوي السوابق الجرمية الخطرة ، المدرجين على قوائم الممنوعين من دخول البلاد أو الخروج منها .

المادة (٨)

يحق لأي طرف أن يمتنع عن إجابة أي طلب بموجب هذه الاتفاقية ، إذا كان من شأن هذا الطلب أن يؤثر على سيادة وأمن دولته أو نظامها العام ، أو أي مصلحة أساسية له ، أو يتعارض مع تشريعاته الوطنية .

المادة (٩)

تنفيذا لأحكام هذه الاتفاقية يتم الاتصال بين الطرفين مباشرة ، ويمثل الجانب العماني إدارة الاتصال للشرطة العربية والدولية بشرطة عمان السلطانية ، ويمثل الجانب القطري إدارة التعاون الدولي بوزارة الداخلية القطرية .

المادة (١٠)

تتولى شرطة عمان السلطانية بسلطنة عمان ، ووزارة الداخلية بدولة قطر تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية .

المادة (١١)

جميع النفقات الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية ، يتحملها الطرف الذي تتم الإجراءات المطلوبة على إقليمه .

المادة (١٢)

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابة ، وذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين .

المادة (١٣)

أي خلاف قد ينشأ عن تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، يتم تسويته بواسطة المفاوضات عن طريق القنوات الدبلوماسية .

المادة (١٤)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها ، وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين ، وتسري لمدة (٣) ثلاث سنوات ، وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها ، وذلك قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها أو انتهائها ، وتظل أحكام الاتفاقية نافذة بالنسبة للطلبات التي قدمت قبل إنهائها .

وإشهادا على ما تقدم ، قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية ، ووقعت في مدينة الدوحة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٩ رجب ١٤٣٧هـ الموافق ٢٦ ابريل ٢٠١٦م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل منهما ذات الحجية .

عن	عن
حكومة سلطنة عمان	حكومة دولة قطر
حمود بن فيصل البوسعيدي	عبدالله بن ناصر آل ثاني
وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١٦/٣٦

بالتصديـق علـى اتفاقيـة بين حكومـة سلطنـة عمـان وحكومـة جمهوريـة البرازيـل الاتحاديـة حول الإعفـاء المتبـادل من التأشيـرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية والخدمة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية والخدمة ، الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٢٥ من مايو ٢٠١٦م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٦ من شـــــوال سنـة ١٤٣٧هـ
الموافـــق : ١١ من يوليـــــو سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد
سـلطـان عـمـان

اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية حول الإعفاء المتبادل
من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والرسمية والخدمة

إن حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ، والمشار إليهما أدناه بـ" الطرفين " ،

إذ تحدوهما الرغبة في تسهيل سفر مواطنيهما ، حاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الرسمية أو الخدمة السارية المفعول في إقليم الطرف الآخر ،

ورغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة بين البلدين ،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة (١)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية :

١ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة سارية المفعول التابعة لحكومة سلطنة عمان .

٢ - جوازات السفر الدبلوماسية أو الرسمية ، سارية المفعول التابعة لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية .

المادة (٢)

يجوز لمواطني أي من الطرفين حاملي أي من الجوازات السارية المشار إليها في المادة (١) ، الدخول إلى ، أو المرور عبر ، أو البقاء في ، أو الخروج من إقليم الطرف الآخر دون شرط الحصول على التأشيرة لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما ، وخلال مدة (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ دخولهم لأول مرة .

المادة (٣)

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، عدم القيام بأي أنشطة مدفوعة الأجر التي تتطلب تصريح عمل في أثناء إقامتهم في إقليم الطرف الآخر .

المادة (٤)

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في أثناء إقامتهم في إقليم الطرف الآخر .

المادة (٥)

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) ، والخاصة بمواطني أي من الطرفين ، سارية المفعول لمدة (٦) ستة أشهر على الأقل عند دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر .

المادة (٦)

يجب على مواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، الدخول إلى ، والمرور عبر ، والبقاء في ، والخروج من إقليم الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المخصصة لهذا الغرض من سلطات الهجرة المختصة ، ودون أي قيود ، وذلك باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والجمارك والهجرة والصحة ، أو أي أحكام أخرى مطبقة قانونيا على حاملي هذه الجوازات .

المادة (٧)

١ - يعفى مواطنو أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، والذين يتم تعيينهم في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو في منظمة دولية في إقليم الطرف الآخر ، من شرط الحصول على تأشيرة قبل دخولهم إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - تمتد المعاملة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة لتشمل أفراد عائلات المواطنين المشار إليهم ، وذلك شريطة أن يكونوا حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) .

٣ - يجب على وزارة الخارجية أو العلاقات الخارجية في الطرف الآخر ، اعتماد المواطنين المشار إليهم في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، خلال (٣٠) ثلاثين يوما من دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر ، وبناء على ذلك يتم منحهم التأشيرات الخاصة بهم ، وفقا للأنظمة الوطنية المعمول بها لدى الطرف الآخر .

المادة (٨)

١ - لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأي من الطرفين في رفض دخول مواطني الطرف الآخر حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، إلى إقليم كل منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهائها ، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم ، أو في حالة تمثيلهم لخطر على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو عندما يكون وجودهم في الإقليم المعني بصفة غير قانونية .

٢ - في حالة تأثر مواطن الطرف الآخر بموجب أحكام هذه المادة ، يتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء الآنف الذكر ، إخطار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير .

المادة (٩)

١ - في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أي من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) ، لمواطن أي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر ، تقدم له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية - التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعني - الوثائق التي تمكنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي ينتمي إليه .

٢ - يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية الآنفة الذكر ، إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (١٠)

١ - يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (١) عبر القنوات الدبلوماسية ، خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

٢ - في حالة حدوث أي تغيير على الجوازات المشار إليها في المادة (١) ، يتعين على الطرف الذي تم تغيير جوازاته ، توفير نماذج من الجوازات المعدلة إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ، خلال (٣٠) ثلاثين يوما قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ .

المادة (١١)

يجوز للطرفين تعديل أحكام هذه الاتفاقية بموافقتهما كتابة .

المادة (١٢)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الطرفين .

المادة (١٣)

يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية ، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من الطرفين .

المادة (١٤)

يسوي الطرفان أي خلافات تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وديا ، من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (١٥)

١ - يجوز لأي من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا ، بشكل كلي أو جزئي ، لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو في حال مخالفة أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية ، إخطار الطرف الآخر عن التعليق مع بيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية ، قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية ، قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق .

٣ - لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أي من الطرفين حاملي أي من جوازات السفر السارية المشار إليها في المادة (١) ، الموجودين في إقليم الطرف الآخر .

المادة (١٦)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلام إشعار كتابي ، يتم بموجبه إبلاغ حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية من قبل حكومة سلطنة عمان ، عن إتمامها للإجراءات الداخلية الضرورية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، وتسري لمدة غير محددة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء الاتفاقية وفقا للمادة (١٧) .

المادة (١٧)

يجوز لأي من الطرفين ، وفي أي وقت إنهاء هذه الاتفاقية ، وذلك بإخطار الطرف الآخر عن قراره بالإنهاء كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية ، قبل (٩٠) تسعين يوما على الأقل من تطبيق هذا الإنهاء .

حررت هذه الاتفاقية في مسقط بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٦م من نسختين أصليتين باللغات العربية ، والبرتغالية ، والإنجليزية ، لكل منها ذات الحجية القانونية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة	عن حكومة
سلطنة عمان	جمهورية البرازيل الاتحادية
سعادة / محمد بن يوسف الزرافي	سعادة السفيرة / ميتزي غورجييل
	فالنتي دا كوستا
وكيل وزارة الخارجية	سفيرة البرازيل
للشؤون الإدارية والمالية	المعتمدة لدى السلطنة

AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE GOVERNMENT OF THE FEDERATIVE REPUBLIC OF BRAZIL ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC, SPECIAL,OFFICIAL AND SERVICE PASSPORTS

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Federative Republic of Brazil, hereinafter referred to as the "Parties";

Wishing to facilitate the travel of their nationals, holders of valid diplomatic, special, official or service passports in the territory of the other Party,

Desiring to strengthen the friendly relations between both countries,

Have agreed as follows:

Article (1)

The provisions of this Agreement apply to holders of any of the following passports:

1 - Valid diplomatic, special or service passports of the Government of the Sultanate of Oman.

2 - Valid diplomatic or official passports of the Government of the Federative Republic of Brazil.

Article (2)

Nationals of either Party, holders of any of the valid passports, mentioned in Article (1), may enter into, transit through, stay in, and exit the territory of the other Party without the requirement of obtaining a visa for a period not exceeding ninety (90) days, and during a period of one hundred and eighty (180) days from the date of their first entry.

Article (3)

Nationals of either Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), must not undertake any paid activity that requires a work permit during their stay in the territory of the other Party.

Article (4)

Nationals of either Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), shall abide by the laws and regulations in force during their stay in the territory of the other Party.

Article (5)

The passports mentioned in Article (1), belonging to nationals of either Party, shall be valid for a period of at least six (6) months on their entry into the territory of the other Party.

Article (6)

Nationals of either Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), shall enter into, transit through, stay in, and exit the territory of the other Party through the border-crossing points assigned for this purpose by the competent immigration authorities and without any restriction, except for entry restrictions relating to security, immigration, customs, and health, or any other provisions legally applicable to the holders of these passports.

Article (7)

1 - Nationals of either Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), who are appointed to a diplomatic or consular mission or international organization in the territory of the other Party, are exempt from the requirement of obtaining a visa prior to their entry into the territory of the other Party.

2 - The treatment referred to in paragraph (1) of this article shall also extend to members of the families of the aforesaid nationals, provided that they are holders of any of the valid passports mentioned in Article (1).

3 - The Ministry of Foreign Affairs or External Relations of the other Party shall accredit the nationals referred to in paragraphs (1) and (2) of this article within thirty (30) days from their entry into the territory of the other Party, upon which they will be granted their respective visas in accordance with the applicable national regulations of the other Party.

Article (8)

1 - This Agreement does not affect the right of the competent authorities of either Party to refuse entry of the nationals of the other Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), into their respective territories, reduce their period of stay or terminate it, where the nationals in question are considered non grata or where they may present a risk to the national security, public order or public health, or where their presence within the respective territory is illegal.

2 - Where a national of the other Party has been affected by the provisions of this Article, the Party responsible for the aforementioned action must notify the other Party in writing through diplomatic channels without delay.

Article (9)

1 - In the case of loss, theft, damage or invalidity of any of the passports mentioned in Article (1) by a national of a Party in the territory of the other Party, the diplomatic or consular mission, to which the holder of the passport in question belongs to, shall provide him with the documents that enable him to return to the territory of the Party to which he is national of.

2 - The aforementioned diplomatic or consular mission shall promptly notify the competent authorities of the other Party of such incidents through diplomatic channels.

Article (10)

1 - The Parties shall exchange specimens of the passports mentioned in Article (1), through diplomatic channels, within thirty (30) days from the date of signature of this Agreement.

2 - In the case of any changes in the passports mentioned in Article (1), the party, whose passports have been changed, shall provide specimens of the changed passports to the other Party, through diplomatic channels, thirty (30) days prior to the entry of these changes into force.

Article (11)

The Parties may amend the provisions of this Agreement by mutual consent in writing.

Article (12)

This Agreement does not prejudice any obligations arising out of any bilateral agreements concluded between both Parties.

Article (13)

The Parties shall implement this Agreement in accordance with the laws and regulations in force in both Parties.

Article (14)

The Parties shall amicably settle any disputes arising out of the implementation or interpretation of the provisions of this Agreement by consultation through diplomatic channels.

Article (15)

1 - Either Party may temporarily suspend the application of this Agreement, completely or partially, for reasons relating to national security, public order or public health, or in case of violation of the provisions of this Agreement.

2 - The Party, who wishes to suspend the application of this Agreement, shall notify the other Party of the suspension and specify the reasons thereof in writing, through diplomatic channels, at least seven (7) days before the entry of this suspension into force, and shall also inform the other Party of the end of this suspension in writing through diplomatic channels, at least seven (7) days before the end of this suspension.

3 - The suspension of the application of this Agreement does not affect the legal status of the nationals of either Party, holders of any of the valid passports mentioned in Article (1), who are located in the territory of the other Party.

Article (16)

This Agreement shall enter into force after thirty (30) days from the date of receipt of the written notification by which the Government of the Sultanate of Oman notifies the Government of the Federative Republic of Brazil of the completion of the internal procedures required for its entry into force, and shall be valid for an indefinite period of time, unless one of the Parties notifies the other in writing of its intention to terminate the Agreement in accordance with Article (17).

Article (17)

Either Party may terminate this Agreement at any time by notifying the other Party in writing, through diplomatic channels, of its decision to terminate at least ninety (90) days before the application of this termination.

This Agreement is signed in Muscat, on 25th of May 2016 in two originals, each in the Portuguese, Arabic, and English languages, all texts being equally authentic. In case of discrepancy in interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the	**For the Government of the**
Federative Republic of Brazil	**Sultanate of Oman**
H.E Mitzi Gurgel Valente da Costa	**H.E Mohammed bin Yousef AL-Zarafi**
Ambassador of Brazil to Oman	**Undersecretary for Administrative**
	and Financial Affairs
	Ministry of Foreign Affairs

مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٢٠١٦/٣٧

بمنح الجنسيـة العمانيـة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى

تمنح الجنسية العمانية لكل من الواردة أسماؤهم في القائمة المرفقة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٦ من شـــــوال سنـة ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ١١ من يوليـــــو سنـة ٢٠١٦م

قابوس بن سعيد

سـلطـان عمـان

قائمة بأسماء من منحوا الجنسية العمانية

م	الاسم
١	بلقيس محمد فيروز ناصر مدار
٢	حفيظه سعد سعيد كلشات
٣	حكيمة أحمد المعطي الضيف
٤	روزال عبدالواحد كودا غازي
٥	ريحانة سيد محبوب إبراهيم
٦	سارة سيد محبوب إبراهيم
٧	سليمان عبدالعظيم سليمان أبو مصبح
٨	سماح أبو النصر جمعه عثمان
٩	سهام محمد عبدالله
١٠	شمينة صالح محمد
١١	شهناز يونيسا سيد باسط سيد يوسف
١٢	علي حميد جاسم محمد
١٣	عليا سلطانة ستار خان عباس خان
١٤	فاطمة محمد رزاق
١٥	فريدة كمال حسين
١٦	كولين مايكل بيورين
١٧	مريم عبدالرشيد إسماعيل
١٨	منى سهيل غاشم زعبنوت
١٩	منى منصور سيف
٢٠	نور محمد إبراهيم بلحاف

قـــــرارات وزاريـــــة

وزارة الزراعة والثروة السمكية
قرار وزاري
رقم ١٨٣ / ٢٠١٦
بإصدار لائحة تنظيم
استخدام شباك التحويط (التدوير / الحوي) للصيد

استنادا إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٣ بتنظيم استخدام شباك التحويط (التدوير/الحوي) ،

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب كتابها رقم : مالية - ت (٧٠٥٠٦)/م.ت.د/٨/١/٩٢٣٠ بتاريخ ١٤٣٦/١٠/١٢هـ ، الموافق ٢٠١٥/٧/٢٩م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم استخدام شباك التحويط (التدوير/الحوي) للصيد بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ / ٩ / ١٤٣٧هـ

الموافق : ٣ / ٧ / ٢٠١٦م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

لائحة تنظيم استخدام شباك التحويط (التدوير/الحوي) للصيد

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

شباك التحويط :

إحدى معدات الصيد الحرفي التي يستخدمها الصيادون أصحاب قوارب الصيد الحرفي لصيد أسماك السطح الصغيرة ، والتي تعرف محليا باسم شباك التدوير أو الحوي .

أسماك السطح الصغيرة :

الأسماك التي تعيش في شكل مجموعات ، وتتكون في أغلب الأحيان من صنف واحد ، وتعيش بين المياه السطحية والقاعية ، دون أن يكون لها أي ارتباط بقاع البحر ، ويصل وزن المجموعة الواحدة منها إلى عشرات الأطنان ، وتتراوح أطوال هذه الأسماك بين (٨ - ٣٥ سم) ، ومنها أسماك العومة ، والصيمة ، والبرية ، والضلعة ، وغيرها من الأسماك المشابهة التي تحددها السلطة المختصة .

الترخيص :

الموافقة الكتابية الصادرة من السلطة المختصة للصياد الحرفي مالك قارب الصيد الحرفي ، والتي تسمح له باستخدام شباك التحويط في الصيد ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المرخص له :

كل شخص طبيعي من الصيادين الحرفيين ، يرخص له باستخدام شباك التحويط (التدوير/الحوي) ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٢)

لا يجوز استخدام شباك التحويط إلا بعد الحصول على الترخيص .

المادة (٣)

يشترط في طالب الترخيص ما يأتي :

أ - أن يكون صيادا حرفيا عمانيا حاصلا على ترخيص مزاولة مهنة الصيد البحري ساري المفعول ، ومضى على الترخيص الأول الصادر له بمزاولة مهنة الصيد البحري مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات .

ب - أن يكون مالكا لقارب صيد حرفي مرخص وساري المفعول .

المادة (٤)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى السلطة المختصة ، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، مشفوعا بتوصية لجنة سنة البحر في الولاية المعنية ، وعلى السلطة المختصة دراسة الطلب ، والبت فيه في ضوء ظروف وواقع الثروة السمكية ، وموقف المخزون السمكي خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعد عدم البت في الطلب خلال هذه المدة بمثابة رفض له ، وفي جميع الأحوال ، لا يجوز الحصول على أكثر من ترخيص .

المادة (٥)

للسلطة المختصة تحديد إجمالي عدد التراخيص التي تمنح للصيادين في كل محافظة في ضوء ما يسمح به المخزون السمكي ، على أن تكون الأولوية للصيادين المتفرغين للعمل في مهنة الصيد ، ولا يملكون مصدر دخل آخر سوى مهنة الصيد .

المادة (٦)

يجب أن يشتمل الترخيص على البيانات الآتية :

أ - اسم المرخص له ، وعنوانه .

ب - رقم البطاقة الشخصية ، وصورة شخصية للمرخص له .

ج - رقم ترخيص مزاولة مهنة الصيد البحري ، ورقم ترخيص قارب الصيد .

د - نوع شباك التحويط المرخص باستخدامها .

هـ - مواقع الصيد المرخص بها .

و - رقم الترخيص .

ز - تاريخ إصدار الترخيص ، وتاريخ انتهائه .

ح - أي بيانات أخرى تحددها السلطة المختصة .

المادة (٧)

تصدر السلطة المختصة نوعين من التراخيص ، وذلك على النحو الآتي :

- النوع الأول : ترخيص شباك التحويط المجهزة بالحلقات أو غيرها في الحبل السفلي ، الذي يستخدم لغلق الشبكة من الأسفل .

- النوع الثاني : ترخيص شباك التحويط غير المجهزة بالحلقات أو غيرها في الحبل السفلي ، الذي يستخدم لغلق الشبكة من الأسفل .

المادة (٨)

يصدر الترخيص لمدة (٢) سنتين اثنتين ، ويجب تجديده خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ انتهائه بعد سداد الرسم المقرر ، ويعد الترخيص ملغى بعد انقضاء هذه المدة ، ما لم يقدم المرخص له عذرا تقبله السلطة المختصة .

المادة (٩)

تستوفي السلطة المختصة رسما على إصدار وتجديد الترخيص ، وذلك على النحو الآتي :

أ - (٢٠٠) مائتا ريال عماني مقابل إصدار ، أو تجديد النوع الأول من الترخيص .

ب - (٥٠) خمسون ريالا عمانيا مقابل إصدار ، أو تجديد النوع الثاني من الترخيص .

ج - (٥) خمسة ريالات عمانية مقابل استخراج بدل فاقد أو تالف للترخيص .

المادة (١٠)

لا يجوز للمرخص له التصرف في الترخيص بأي نوع من أنواع التصرفات ، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطة المختصة .

المادة (١١)

يلتزم المرخص له بممارسة الصيد خلال مدة الترخيص ، وفي حال عدم ممارسة الصيد خلال (١٨) ثمانية عشر شهرا متتالية ، يجوز للسلطة المختصة إلغاء الترخيص ، ما لم يقدم المرخص له عذرا تقبله .

المادة (١٢)

يجب ألا تتجاوز نسبة الأسماك الأخرى التي يتم صيدها عرضا دون قصد - غير أسماك السطح الصغيرة - (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي كمية الأسماك المصيدة في كل عملية صيد باستخدام شباك التحويط .

المادة (١٣)

يلتزم المرخص له باستخدام النوع الأول من التراخيص بالشروط والمواصفات الآتية :

١ - ألا يقل طول القارب المرخص له باستخدامه في الصيد عن (١٠) عشرة أمتار .

٢ - ألا تقل مسافة الصيد من الشاطئ عن (١٠) عشرة أميال بحرية ، وألا يقل العمق عن (٣٥) خمسة وثلاثين مترا من سطح البحر .

٣ - ألا يزيد ارتفاع شباك التحويط على (٣٠) ثلاثين مترا ، وألا يزيد طولها الإجمالي على (٤٠٠) أربعمائة متر .

٤ - ألا يقل قياس فتحة عين شبكة التحويط عن (٢٠) عشرين مليمترا .

٥ - استخدام شباك التحويط خلال الفترة من بعد شروق الشمس ، وحتى قبل غروبها .

٦ - تركيب جهاز التتبع في القارب المرخص له باستخدامه في الصيد ، وفقا للشروط والمواصفات التي تحددها السلطة المختصة .

المادة (١٤)

يلتزم المرخص له باستخدام النوع الثاني من شباك التحويط ، بالشروط والمواصفات الآتية :

١ - استخدام شباك التحويط خلال الفترة من بعد شروق الشمس وحتى الساعة (١٢) الثانية عشرة ظهرا .

٢ - ألا تقل مسافة الصيد عن (٠,٥) نصف ميل بحري من الشاطئ .

٣ - ألا يزيد ارتفاع شبكة التحويط على (١٠) عشرة أمتار ، وألا يزيد طولها الإجمالي على (٤٠٠) أربعمائة متر .

٤ - ألا يقل قياس فتحة عين شبكة التحويط عن (٣٠) ثلاثين مليمترا .

المادة (١٥)

يحظر استخدام شباك التحويط خلال الفترة من الأول من شهر أغسطس ، وحتى نهاية شهر نوفمبر من كل عام .

المادة (١٦)

يحظر حيازة شباك التحويط المخالفة للمواصفات المنصوص عليها في المادتين (١٣) و (١٤) من هذه اللائحة في أي موقع كان .

المادة (١٧)

يحظر استخدام شباك التحويط في مسافة تقل عن (٢) ميلين بحريين اثنين من مناطق نمو أشجار القرم ، والشعاب المرجانية ، والأخوار ومداخلها ، ومواقع الشعاب الصناعية (الشدود) ، والجبال البحرية ، ومعدات الصيادين الثابتة وغير الثابتة ، والمحميات المائية ، ومداخل وإحرامات الموانئ .

المادة (١٨)

يحظر استخدام أي وسيلة لتجميع وجذب أسراب الأسماك بهدف التحويط عليها لصيدها .

المادة (١٩)

على الموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية لتنفيذ أحكام قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، ضبط المخالفين ، والتحفظ على الشباك المخالفة لأحكام هذه اللائحة ، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

ويعد مخالفة لأحكام هذه اللائحة ، اعتراض أي من الموظفين المشار إليهم في هذه المادة .

المادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يجوز للسلطة المختصة سحب الترخيص بصفة مؤقتة أو نهائية ، في حال مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة .

وزارة السياحـــة

قـــرار وزاري

رقم ٥٦ / ٢٠١٦

بشأن رسوم تأجير قاعة المؤتمرات والفعاليات بمبنى وزارة السياحة

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦١ بإنشاء وزارة السياحة وتعيين وزير لها ،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يكون تأجير قاعة المؤتمرات والفعاليات بمبنى وزارة السياحة نظير الرسوم الآتية :

١ - (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، عن كل يوم .

٢ - (٣٠٪) ثلاثين بالمائة مصروفات إدارية وتشغيلية تضاف إلى مجموع القيمة الإيجارية الكلية للقاعة .

المـادة الثانيـــة

يلتزم المستأجر - من غير وحدات الجهاز الإداري للدولة - بتقديم خطاب ضمان مصرفي سار لحين انتهاء مدة الإيجار ، على أن يرد بعد تسلم القاعة بحالة جيدة .

المـادة الثالثـــة

يلتزم المستأجر باستغلال القاعة المؤجرة في الغرض المخصص لها ، وبالمحافظة عليها ، ويكون مسؤولا عما يصيبها في أثناء انتفاعه بها ، من تلف أو هلاك ناشئ عن سوء استغلالها .

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٤ من رمضـــــان ١٤٣٧هـ
الموافـــق : ٣٠ من يونيـــــو ٢٠١٦م

أحمد بن ناصر بن حمد المحرزي
وزيـــر السيـاحـــة

الحرس السلطاني العماني

قـــرار

رقـــم ٦ / ٢٠١٦

بإعـادة تشكيـل مجلـس إدارة صندوق تقاعـد الحـرس السلطاني العمانـي

استنـادا إلـى النظـام الأساسـي لصنـدوق تقاعـد الحـرس السلطانـي العمانـي الصـادر بالقـرار رقـم ١/ ٩٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يعـاد تشكيـل مجلـس إدارة صنـدوق تقاعـد الحـرس السلطانـي العمانـي برئاستنـا وعضويـة كـل مـن :

١ - العميد الركن / محمد بن يوسف بن سعيد الحارثـي نائبا للرئيس

٢ - العقيد الركن / حمـد بن محمـد بن راشـد العبـري عضـــوا

٣ - العقيد الركن / ناصر بن سالـم بن سليمـان المعمـري عضـــوا

٤ - العقيد الركن / سعيد بن محمـد بن ناصر الجابـري عضـــوا

٥ - العقيد الركن / حميد بن فاضل بن سليمان القريني عضـــوا

٦ - الضابط المدني / سعيـد بن حمـد بن جمعـة المالكـي عضـــوا

٧ - الفاضل / عبدالعزيز بن محمد الخروصي - ممثل وزارة المالية عضـــوا

ويعـين الفاضـل / مصبـح بن سيـف بـن مصبـح المطيـري مديـر الصنـدوق بالوكالـة عضـوا ومقـررا للمجلـس .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦ من رمضـــان ١٤٣٧هـ

الموافـق : ٢٢ من يونيـــو ٢٠١٦م

اللواء الركن / خليفة بن عبدالله بن سعيد الجنيبي

قائـــد الحـــرس السلطانـــي العمانـــي

هيئة تنظيم الاتصالات

استـــــدراك

تنوه هيئة تنظيم الاتصالات إلى أنه وقع خطأ مادي في القرار رقم ٢٠١٦/٢٦ بإصدار لائحة فصل الحسابات المنشور في الجريدة الرسمية العدد (١١٤٣) الصادر بتاريخ ٩ من رجب ١٤٣٧هـ ، الموافق ١٧ من ابريل ٢٠١٦م ، حيث وردت المادة (٣٣) على النحو الآتي :

المادة (٣٣)

يلتزم المرخص له المهيمن عند تقديم المجموعة الثانية وما بعدها من حساباته التنظيمية المنفصلة ، بتقديم تلك الحسابات إلى الهيئة بناء على مبدأ التكلفة المخصصة بالكامل ، باستخدام محاسبة التكلفة التاريخية ، ومبدأ التكلفة المخصصة بالكامل باستخدام محاسبة التكاليف الحالية ، خلال فترة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للمرخص له المهيمن التي تتعلق بها هذه التكاليف .

والصحيح هو :

المادة (٣٣)

يلتزم المرخص له المهيمن عند تقديم المجموعة الثانية وما بعدها من حساباته التنظيمية المنفصلة ، بتقديم تلك الحسابات إلى الهيئة بناء على مبدأ التكلفة المخصصة بالكامل ، باستخدام محاسبة التكلفة التاريخية ، ومبدأ التكلفة المخصصة بالكامل باستخدام محاسبة التكاليف الحالية ، ومبدأ التكلفة التدريجية الطويلة الأمد ، خلال فترة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للمرخص له المهيمن التي تتعلق بها هذه التكاليف .

لذا لزم التنويه .

هيئة تنظيم الاتصالات

إعـلانـات رسميـــة

وزارة العـــدل

قـرار لجنـة قبـول المحامـين

رقـم ٣١ / ٤ / ٢٠١٦

بإعـلان تعديل بعض مواد عقد تأسيس شركـة مدنيـة للمحامـاة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،

وإلى القـرار الـوزاري رقـم ٩٩/٧٠ بشـأن الشـروط والإجـراءات اللازمـة لتأسيـس الشركات المدنية للمحاماة ،

وإلى قـرار لجنة قبول المحامـين رقـم ٢٠٠٤/٢ بتأسيـس شركـة/عبدالله القاسمي وعلي الجابري للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) ،

وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٦/٤ بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامـة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديـلات المرفقـة على عقد تأسيـس شركـة / عبدالله القاسمي وعلي الجابري للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٨ / ٨ / ١٤٣٧هـ

الموافـــق : ١٥ / ٥ / ٢٠١٦م

عيسى بن حمد بن محمد العزري

وكيـــل الـــوزارة

رئيـس لجنـة قبـول المحاميـن

اجتمـاع جمعيـة الشركـاء

لشركة عبدالله القاسمي وعلي الجابري للمحاماة والاستشارات القانونية

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦/٣/٣٠م اجتمع الشركاء في شركة عبدالله القاسمي وعلي الجابري للمحاماة والاستشارات القانونية ، وبحضور المحامي/ عامر بن ناصر بن خليفة الربيعي ، واتفقوا على الآتي :

١ - دخول الأستاذ/ عامر بن ناصر بن خليفة الربيعي شريك في الشركة .

٢ - تنازل الأستاذ/ علي بن عبدالله الجابري عن حصصه (أسهمه) البالغة (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف حصة (٥٠٪) في الشركة للأستاذ / عامر بن ناصر بن خليفة الربيعي .

كما تم الاتفاق على تعديل عقد تأسيس الشركة كالآتي :

١ - أسمـاء الشركـاء وعناوينهـم

الاســـــم	الجنسيـة	محل الإقامة	العنـــوان
عبدالله بن حمود بن حمد القاسمي	عماني	مسقط	ص.ب : ٨٨٩ ر.ب : ١١١
عامر بن ناصر بن خليفة الربيعي	عماني	مسقط	ص.ب : ٨٨٩ ر.ب : ١١١

٢ - رأس مـال الشركـة والأسهـم

رأس مـال الشركـة (٢٠,٠٠٠ ر.ع) عشـرون ألـف ريـال عمانـي مقسمـا إلـى عشريـن ألـف حصـة (سهـم) بقيمـة اسميـة قدرهـا ريـال عمانـي واحـد للسهـم الواحـد ويكـون توزيعهـا كالآتـي :

الاســـــم	عدد الحصـــص	النسبـة
عبدالله بن حمود بن حمد القاسمي	١٠,٠٠٠	٥٠٪
عامـر بن نـاصر بـن خليفـة الربيعـي	١٠,٠٠٠	٥٠٪

توقيـع الشركـاء :

عبدالله بن حمود بن حمد القاسمي التوقيع

علي بن عبدالله بن راشد الجابـري التوقيع

عامـر بن ناصـر بن خليفة الربيعـي التوقيع

قـرار لجنـة قبـول المحامين

رقم ١٤ / ٥ / ٢٠١٦

بإعـلان تأسيـس شركـة مدنيـة للمحامـاة

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة ،

وإلى اجتماع لجنة قبول المحامين رقم ٢٠١٦/٥ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٩م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى

الموافقة على تأسيس شركة / هلال الرواحي وماجد الراشدي وشريكهم للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) .

المادة الثانيـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٣ / ٩ / ١٤٣٧هـ

الموافـق : ١٩ / ٦ / ٢٠١٦م

عيسى بن حمد بن محمد العزري

وكيـل الـوزارة

رئيـس لجنـة قبـول المحاميـن

عقد تأسيس شركة مدنية للمحاماة

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٥/٣١م اتفق المحامون "الشركاء" المذكورون أدناه على تأسيس شركة مدنية للمحاماة ، تكون لها شخصية معنوية مستقلة وفقا لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ وأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ الصادر بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

اسم الشركة

المادة (١)

يكون اسم الشركة : مكتب هلال الرواحي وماجد الراشدي وشريكهم للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة مدنية للمحاماة) .

مركز الشركة الرئيسي

المادة (٢)

يكون مركز الشركة الرئيسي في محافظة مسقط (سلطنة عمان) ويجوز للشركة أن تنشئ فروعا أخرى داخل السلطنة وخارجها ، وذلك وفق ما يقرره الشركاء .

أسماء الشركاء وجنسياتهم
ومحال إقامتهم وعناوينهم

المادة (٣)

تتكون الشركة من الشركاء الآتين :

م	الاسم	الجنسية	محل الإقامة
١	هلال بن محمد بن عبدالله الرواحي	عماني	مسقط
٢	د. غالب بن عبدالله بن سعيد الروشدي	عماني	مسقط
٣	ماجد بن ناصر بن سليمان الراشدي	عماني	مسقط

غـرض الشـركـة

المـادة (٤)

يتحدد غرض الشركة في القيام بأعمال المحاماة والاستشارات القانونية وأعمال الوكالة عن الآخرين في الدعاوى والأعمال القانونية الأخرى الكفيلة بحفظ واسترداد حقوق موكليهم والدفاع عن تلك الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية ، والعمل في مجال الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية والصناعية وحمايتها وتسجيلها وكل الأعمال المرتبطة بمهنة المحاماة من الحضور مع أو عن ذوي الشأن أمام الهيئات القضائية وهيئات التحكيم والادعاء العام واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الرسمية الأخرى والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم وإبداء الرأي والمشورة القانونية لطالبيها وصياغة العقود واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

مـدة الشـركـة

المـادة (٥)

تبدأ الشركة أعمالها بعد صدور القرار من الجهات المختصة ، وتستمر إلى أن يتم حلها أو تصفيتها ، طبقا للقواعد المقررة لذلك .

رأس مـال الشركـة

المـادة (٦)

رأس مال الشركة (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال عماني مقسما إلى (١٢٠٠٠) اثنتي عشرة ألف حصة بقيمة اسمية قدرها (١) ريال واحد للحصة الواحدة كالآتي :

م	اسم الشريك	عدد الحصص
١	هلال بن محمد بن عبدالله الرواحي	(٤٠٠٠) حصة
٢	د. غالب بن عبدالله بن سعيد الروشدي	(٤٠٠٠) حصة
٣	ماجد بن ناصر بن سليمان الراشدي	(٤٠٠٠) حصة

كيفية توزيع الأرباح والخسائر

المادة (٧)

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بنسبة حصصهم في رأس مال الشركة .
وفي حالة وجود خسائر في إحدى السنوات ترحل إلى السنة التالية ، ولا توزع الأرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة .

مدير الشركة

المادة (٨)

أ - يتولى إدارة الشركة مدير يعينه الشركاء بالإجماع ، وقد اختار الشركاء بالإجماع الفاضلين/هلال بن محمد بن عبدالله الرواحي وماجد بن ناصر بن سليمان الراشدي ، ليكون كلاهما مديرين للشركة محور هذا العقد منفردين وبصلاحيات مطلقة .

ب - يتولى المدير إدارة وتسيير أعمال الشركة ، وفقا لهذا العقد وقانون المحاماة والقرارات الوزارية ذات العلاقة والنظام الداخلي للشركة .

ج - يعمل المدير على تحقيق أغراض الشركة ، ويكون له في سبيل ذلك تقديم المقترحات والتوصيات للشركاء ، بشأن الآتي :

١ - السياسة العامة لأنشطة الشركة والبرامج المتعلقة بها .

٢ - الميزانيات والحسابات وإصدار أوامر الشراء ، وذلك في إطار البرامج والميزانيات المعتمدة .

٣ - اللوائح المنظمة لتقديم الخدمات القانونية .

٤ - تنظيم أوجه التصرف في موجودات الشركة .

٥ - القواعد المتعلقة بتنظيم شؤون العاملين من المحامين والمستشارين .

٦ - اختيار وتعيين وإنهاء خدمات موظفي الشركة من غير المحامين والمستشارين ، وذلك حسب مقتضيات العمل .

د - يسأل المدير بصفة شخصية تجاه الشركة أو الغير ، عن مخالفة الأنظمة واللوائح أو عقد الشركة ، أو عن الخطأ في الإدارة .

هـ - لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة ، ولكن له أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها ، وأن يفحص دفاترها ومستنداتها ، وأن يوجه النصح لمديرها ، وله أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء أي قرار يصدر عن الشركة بصورة مخالفة للقانون أو لعقد الشركة ، ويعتبر باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك .

و - يجب على المدير في حال رغبته اعتزال الإدارة أن يخطر الشركاء بذلك ، قبل شهرين على الأقل من تاريخ الاعتزال ، وإلا كان مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالشركة نتيجة اعتزاله .

حقوق وواجبات الشركاء

المادة (٩)

أ - يمارس الشركاء مهنة المحاماة ، وفقا لقانون المحاماة ويلتزمون بأصول المهنة .

ب - لا يجوز للشريك دون موافقة باقي الشركاء أن يمارس لحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطا مشابها لنشاط الشركة ، أو يكون شريكا في شركة تنافسها .

ج - يجوز لأي شريك أن ينسحب من الشركة بطريق التنازل عن حصته بعوض أو بدون عوض لأي من الشركاء ، وبشرط موافقة الشركاء الآخرين إذا كان التنازل للغير ، ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة المتنازل عنها بنفس شروط التنازل .

د - لا يكتسب ورثة الشريك المتوفى صفة الشريك ، إلا أنهم يستحقون المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه الشريك المتوفى ، وكما أنه لا يستحق الورثة الأرباح السنوية اعتبارا من السنة التالية للوفاة بناء على اتفاق الشركاء .

هـ - كل قرارات الشركاء بتعديل عقد الشركة أو إدخال شركاء جدد أو زيادة رأس مال الشركة أو تعديل حصة الشريك في المشاركة في أرباح وخسائر الشركة ، يجب أن يوافق عليها الشركاء بالإجماع .

و - لا يكون اجتماع الشركاء قانونيا إلا بحضورهم جميعا .

قيـود على الشركـاء

المـادة (١٠)

لا يحق لأي شريك أن يقوم بدون موافقة الشركاء الآخرين بأي من الأعمال الآتية :

١ - اقتراض أموال باسم الشركة أو استغلال ضمان خاص بها أو الاستفادة منه .

٢ - أن يتنازل أو يحول أو يرهن أو يسوي أو يعفي من أي مطالبات أو ديون مستحقة للشركة .

٣ - أن يعقد أو ينفذ أو يسلم أي تنازل لصالح الدائنين أو سند اعتراف بحكم أو ضمان ، أو سند تعويض أو كفالة أو عقد بيع أو صك رهن أو إبراء يتعلق بأي جزء جوهري من أصول الشركة .

كيفية حل الشركة وتصفيتها

المـادة (١١)

أ - تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية :

١ - انتهاء مدتها ما لم يمد أجلها .

٢ - اندماج الشركة في شركة أخرى بموافقة لجنة قبول المحامين .

٣ - إجماع الشركاء على حلها .

٤ - إذا نقص عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ ، ولم يستكمل خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ النقص .

٥ - صدور حكم قضائي نهائي بحلها .

٦ - عدم ممارسة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها ، أو توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (٦) ستة أشهر ، ما لم تقرر لجنة قبول المحامين منحها مهلة لا تزيد على (٦) ستة أشهر ، وذلك لتصحيح أوضاعها .

٧ - أي أسباب أخرى ينص عليها القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ ، بشأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

ب - تدخل الشركة بمجرد انقضائها في دور التصفية ، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) .

ج - تنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة ، ومع ذلك يظل قائما على إدارة الشركة ، ويعتبر بالنسبة للغير في حكم المصفي ، إلى أن يتم تعيين لجنة التصفية ، ويجب على المدير إبلاغ لجنة قبول المحامين في حال تحقق أي سبب من أسباب انقضاء الشركة ، وذلك خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ حدوث السبب .

د - تتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ .

هـ - إذا تقرر لأي سبب إنهاء أعمال الشركة وتصفية أعمالها ، يتعين إنهاء كافة القضايا التي يجري العمل فيها ، والاتفاق بين الشركاء على كيفية إنهائها ، ويمكن استخدام أصول الشركة للوفاء بالتزاماتها عند الاقتضاء .

القانون الواجب التطبيق

المادة (١٢)

فيما لم يرد به نص في هذا العقد تطبق أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ والقرار الوزاري رقم ٩٩/٧٠ في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة .

المادة (١٣)

في حالة الخلاف في تفسير أو تنفيذ بنود ونصوص هذا العقد ، يسعى الشركاء إلى حله وديا ، فإذا لم يتم الاتفاق بينهم يجوز لأي منهم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إرسال إشعار التسوية الودية أن يطلب تعيين محكم ، وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٤٧/ ٩٧ .

توقيع الشركاء

١ - هلال بن محمد بن عبدالله الرواحي التوقيع

٢ - د . غالب بن عبدالله بن سعيد الروشدي التوقيع

٣ - ماجد بن ناصر بن سليمان الراشدي التوقيع

وزارة التجارة والصناعة

إعـــــلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية وفقا لأحكام المادة (٤١) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ ، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية :

م	رقم العلامة	اســـم الشركـــــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
١	١٣٧٩٣	فرانسيسكو سمالتو انترناشيونال	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٤/٢٣
٢	١٤١٨٢	دينسو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٩/٨
٣	١٤١٨٣	دينسو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٦/٢٢
٤	١٤١٨٤	دينسو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٦/٢٢
٥	١٤١٨٥	دينسو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٦/٢٢
٦	١٤١٨٦	دينسو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٦/٢٢
٧	١٤١٨٧	دينسو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٦/٢٢
٨	١٤١٨٨	دينسو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٦/٢٢
٩	١٤١٨٩	دينسو كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٦/٢٢
١٠	١٤٢٢٢	جاكوار لاند روفر ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٣/٣/١٥
١١	١٤٢٢٣	جاكوار لاند روفر ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٦/٢٢

م	رقم العلامة	اســـم الشركـــــة	المهنـــة	تاريخ التسجيل
١٢	١٤٢٢٦	جاكوار لاند روفر ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٦/٢٢
١٣	١٤٢٢٧	جاكوار لاند روفر ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٢/٦/٢٢
١٤	٣٨٣٩٥	دايو انترناشيونال كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٥/٢٦
١٥	٣٨٣٩٦	دايو انترناشيونال كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠١٦/٥/٢٦
١٦	٣٨٩٠٥	دايو انترناشيونال كوربوريشن	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/١/١٠
١٧	٣٨٩٦٠	مشاريع دار التسويق للتجارة	التجارة والصناعة	٢٠٠٦/٧/٣
١٨	٤٠٧٣٨	فدريشن انترناشيونال دى فود بول اسوسيشن(فيفا)	التجارة والصناعة	٢٠٠٨/٥/١٣
١٩	٤٠٧٣٩	فدريشن انترناشيونال دى فود بول اسوسيشن(فيفا)	التجارة والصناعة	٢٠٠٨/٥/١٣
٢٠	٤١٣٥٥	جاكوار لاند روفر ليمتد	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/١١/٢٤
٢١	٤٢٥١٥	محمد اقبال غلام محمد منصوري	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/٧/١٨
٢٢	٤٣٧٠٦	ريشمونت انترناشيونال اس.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٧/١١/١١
٢٣	٤٤٠١٨	ريشمونت انترناشيونال اس.ايه	التجارة والصناعة	٢٠٠٨/٣/١٠